



الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / ١٤  
المرفقات :

## نظام المجالس البلدية الفصل الأول : أحكام عامة

### المادة الأولى: تعريفات :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزير : وزير الشؤون البلدية والقروية.

الوزارة : وزارة الشؤون البلدية والقروية.

النظام : نظام المجالس البلدية.

اللائحة : اللائحة التنفيذية للنظام.

لائحة الانتخاب : لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

لائحة الحملات : لائحة الحملات الانتخابية.

المجلس : المجلس البلدي.

البلدية : الأمانة أو البلدية - بحسب الأحوال - وهي شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، تمارس

الوظائف الموكولة إليها بموجب نظام البلديات والقرى ولوائحه التنفيذية .

الدائرة الانتخابية : نطاق مكاني يخصص له مقعد، أو مقاعد انتخابية.

الفترة الانتخابية : المدة التي تبدأ من تاريخ بدء تنفيذ العملية الانتخابية الذي يحدده الوزير وتنتهي

بصدور قرار تسمية أعضاء المجلس.

جدول قيد الناخبين : قائمة تتضمن أسماء الناخبين في الدائرة الانتخابية.

اللجان الانتخابية : لجان تتولى إدارة العملية الانتخابية، أو الإشراف عليها، أو تنفيذها.

لجان الفصل : لجان الفصل في الطعون والمخالفات الانتخابية .

موعد الاقتراع : اليوم الذي يدلي فيه الناخبون بأصواتهم لاختيار أعضاء المجلس.

اليوم: يوم عمل.





الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : / / ١٤٤  
المرفقات : \_\_\_\_\_

#### المادة الثانية:

المجلس شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، يرتبط تنظيمياً بالوزير، وللوزير تفويض بعض صلاحياته في هذا الشأن إلى من يراه في ديوان الوزارة.

#### المادة الثالثة:

يمارس المجلس سلطة التقرير والمراقبة وفقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه في حدود اختصاص البلدية المكاني.

#### الفصل الثاني : صلاحيات واختصاصات المجلس

#### المادة الرابعة :

يتولى المجلس - في حدود اختصاص البلدية - إقرار الخطط والبرامج البلدية الآتية:

١- تنفيذ المشروعات البلدية المعتمدة في الميزانية.

٢- تنفيذ مشروعات التشغيل والصيانة.

٣- تنفيذ المشروعات التطويرية والاستثمارية.

٤- برامج الخدمات البلدية ومشروعاتها.

#### المادة الخامسة:

يقر المجلس مشروع ميزانية البلدية وفقاً للإجراءات النظامية، وما تحدده اللائحة.

#### المادة السادسة:

يقر المجلس الحساب الختامي للبلدية بعد دراسته وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

#### المادة السابعة :

يدرس المجلس الموضوعات الآتية، ويبيدي رأيه في شأنها قبل رفعها إلى الجهات المختصة:

١- مشروعات المخططات الهيكلية، والتنظيمية، والسكنية .

٢- نطاق الخدمات البلدية .

٣- مشروعات نزع الملكية للمنفعة العامة .





